التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة: دراسة أُصوليّة

Reasoning by Cause (*Illah*) not Goal (*hikmah*): Islamic "*UsulFiqh*" Study

د.أيمن صالح*

جامعة قطر، كلية الشريعة– قطر، gotoayman@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/21 تاريخ القبول: 2019/03/30

ملخّص:

هذا البحث هو الثّاني في سلسلة بحوث غايتها النّهائية الوصول إلى ضوابط لبيان متى يترجّح نوط الحكم بالعلّة أو نوطه بالحكمة. وقد هدف إلى تأصيل القول بالتعليل بالأوصاف الظّاهرة المنضبطة (العلل أو المظانّ) ببيان معناه، وشواهده من أقوال العلماء، وأدلّته الشّرعيّة، وغايته التي تمثّل الفلسفة الأصوليّة التي يقوم عليها. وقد بيّن الباحث: أنّ معنى التعليل بالمظنّة هو نوط الحكم بالوصف الظّاهر المنضبط الذي هو مظنّة الحكمة ودورانه مع هذا الوصف وجودًا وعدمًا لا مع الحكمة التي يستبطنها، وأنّ صحّة مثل هذا التعليل محلّ إجماع بين الأصوليّين والفقهاء، وشواهده من الأحكام الفقهيّة المنصوصة والمستنبطة كثيرةٌ جدًّا، وأنّ التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة غايتُه ضبط الأحكام بهدف: تيسير الامتثال، والاحتياط، وقطع النّزاع.

الكلمات المفتاحية: التعليل بالمظنة؛ التعليل بالحكمة؛ التعليل بالمقاصد؛ المظنة؛ الحكمة.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This paper is the second in a series of papers aimed to set up controls on when to prefer linking the Fiqh ruling (Hukum) to the cause (Illah) or to the reason (Hikmah). This paper aimed particularly to clarify the meaning of linking the ruling to the cause (Al-Ta'alil bil Mathinnah), its signs in scholars' opinions, its evidences, and its goal which implies the jurisprudential philosophy supporting it. The paper showed that the meaning of (Al-Ta'alil bil Mathinnah) is linking the fiqh ruling to the cause not to the reason, which means that the ruling exists whenever the cause exists and absents whenever the cause absents. It also showed that (Al-Ta'alil bil Mathinnah) is agreed by all the scholars unanimously, and it its goals are: easing the adherence to the ruling, precaution, and ending the dispute.

Keywords: Reasoning by Cause (Illah); Reasoning by Goal (hikmah); Reasoning by Sharia Objectives; Cause; Goal**.**

مقدمة:

فاقتضت رحمة الله تعالى وحكمتُه أن يشرع لعباده أحكامًا تحقّق مصالحهم في الأولى والآخرة. ولـمّا كانت هذه المصالح كثيرًا ما تكون خفيَّة يصعب على المكلّف الوقوف عليها بذاتها، أو مضطّربة يصعب عليه الوقوف على القدر المقتضي للحكم منها، علّق، سبحانه وتعالى، الأحكامَ على أوصاف ظاهرة منضبطة تقترن بهذه المصالح الخفيّة أو المضطّربة. وبهذا راعى سبحانه وتعالى مصلحة العباد من جهتين: إحداهما: جهة الأحكام نفسها من حيث جعلها وسيلة لتحقيق مصالح المكلّف في الدّارين. والأخرى: جهة طريقة سنّ هذه الأحكام وتشريعها بأن لم ينطها بأوصاف يعسر الوقوف عليها ويشقّ امتثال الأحكام عندها.

وقد كثر حديث المعاصرين عن التّعليل بالحكمة، والمصلحة، وتوظيف مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام. واقترح كثيرٌ منهم نوط الأحكام بالحِكَم والمصالح والمقاصد مباشرةً، بدلًا من نوطها بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة عليها، داعين إلى تجاوز ما اشترطه الأصوليّون في العلّة التي يُناط الحكم بها بأن تكون ظاهرة منضبطة[1].

وبقصد تحقيق القول في هذه المسألة، وبيان متى يُناط الحكم بالوصف الظّاهر المنضبط الذي هو مظنّة المصلحة التي يتوخّاها الحكم، ومتى يمكن أن يُناط بالمصلحة ذاتها من دون الحاجة إلى ضابطها، واستثمار كلّ ذلك في بيان الرأي الفقهي الأكثر وجاهةً وانسجامًا مع قواعد الأصول في بعض المسائل الفقهيّة المعاصرة المهمّة التي ينبني فيها الحكم على الموازنة بين التّعليل بالمظنّة والتّعليل بالحكمة، شرعتُ في سلسلة من البحوث: صدر منها بحثٌ تمهيدي في الكشف الدقيق عن الاصطلاحات المستعملة في هذه المسألة، وهي العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة، وما يرتبط بذلك من اصطلاحات أخرى كالسّبب والمظنّة والتّعليل بالمظنّة[2].

وهذا هو البحث الثاني في هذه السّلسلة وهو يهدف إلى تأصيل القول بالتّعليل بالأوصاف الظّاهرة المنضبطة (التّعليل بالمظنّة) ببيان معناه، وشواهده من أقوال العلماء، وأدلّته الشّرعيّة، وغايته التي تمثّل الفلسفة الأصوليّة التي يقوم عليها.

وبالبناء على هذا البحث، ولاسيّما موضوع الغاية من التعليل بالمظنّة، يمكننا بعد ذلك الشّروع في المرحلة الثّالثة من هذه السّلسلة التي هي المقصود الرئيس منها، وهي دراسة الضّوابط أو المعايير أو الموجّهات الأصوليّة التي تُعين على ترجيح التّعليل بالمظنّة أو التّعليل بالحكمة في آحاد الوقائع، مع تطبيق ذلك على عددٍ من القضايا الفقهيّة المعاصرة.

إشكاليّة البحث: هذا البحث يجيب عن عدد من الأسئلة المتعلّقة بالتعليل بالمظنة لا بالحكمة، وهي على التوالي:

ما معنى التعليل بالمظنّة والتعليل بالحكمة؟

ما حالات حصول الحكمة والمظنّة في آحاد الوقائع؟

ما شواهد التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة من أقوال الأصوليّين والفقهاء؟

ما أدلّة التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة؟

ما الغاية من التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة؟

الدّراسات السّابقة:

يلاحظ المتتبّع للكتابات المعاصرة في باب التّعليل الأصولي كثرةً فيعدد الدراسات والمقالات التي تناولت موضوع التّعليل بالحكمة. وغالب هذه الدّراسات – إن لم يكن جميعها – صبَّ اهتمامه على بيان جواز التعليل بالحكمة، دون توسُّع لائقٍ في بيان التّعليل المقابل للتّعليل بالحكمة ألا هو التعليل بالمظنَّة الذي اتَّفق الأصوليّون على جوازه بخلاف التّعليل بالحكمة. ورغم ذلك فإن ثمة كتابات معاصرة قليلة أولت اهتمامها لموضوع التّعليل بالمظنّة، هي الآتية مرتّبة تاريخيًّا:

1. بحث بعنوان: "المظنّة والمئنّة عند الأصوليين ومدى كلٍّ منهما في بناء الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي"، للشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور، رحمه الله، (**مجلة نهج الإسلام**، العدد31، السنة التاسعة، 1988/1408). وهو بحث موجز في تسع صفحات دافع فيه الشيخ عن التعليل بالمظنّة لا بالحكمة مبيِّنا كلام الأصوليين في ذلك. وقد بالغ الشيخ في المنع من التعليل بالحكمة والمقاصد وعدّ القول بجوازه وبالًا كبيرًا على الشّريعة[3].

2. كتاب بعنوان: **نظريّة التّقريب والتغليب**، د. أحمد الرّيسوني، (مصر: دار الكلمة، 1997/1418). وهو في الأصل رسالة دكتوراه. والكتاب يقوم على فكرة اعتبار الشّارع لغلبة الظنّ. وقد جعل المؤلّف بناء الشّارع الأحكام على المظنّات الغالبة من أدلّة نظريّة التّقريب والتّغليب في الفقه الإسلامي. وعرّف بالمظنّة وذكر عددًا من الأمثلة على التّعليل بالمظنّة وشرحها[4].

3. بحث بعنوان: "قاعدة دليل الشّيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه: دراسة تحليليّة تطبيقيّة"، للدكتور أحمد ياسين القرالة، (**مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، م31، عدد 1، 2004/1425). وهو بحث موجز بيَّن فيه المؤلّف معنى القاعدة، وشرائطها، وأدلّتها، وبعض تطبيقاتها عند الأصوليين والفقهاء، وغايتَها التي صرّح بأنّها ضبط الأحكام ومنع اختلالها واضطرابها[5].

4. رسالة ماجستير بعنوان: "قاعدة دليل الشّيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، وتطبيقاتها الأصوليّة والفقهيّة"، للطالبة حزامي علي، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،1425/ 2004). وقد بنت فيها الطّالبة على بحث الدكتور القرالة[6] مع توسّع في التنظير والتطبيق، ولا سيّما في تقسيمات الأمور الباطنة التي أقام الشّارع مظانّها مقامها.

5. كتاب بعنوان: **الفروع الفقهيّة المندرجة تحت قاعدة المظنّة تُنزّل منزلة المئنّة: جمعًا ودراسة**، للدكتور ديارا سياك، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، 2010/1431). والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه. ورغم أنّ الكتاب غلب عليه الجانب التطبيقي للقاعدة والتمثيل لها من كتب الفقهاء إلا أنّه اشتمل على دراسة نظريّة موجزة للقاعدة[7]، ببيان معناها وأهمّ صيغها وأدلّتها والقواعد ذات الصّلة بها، ومسقطات القاعدة ومستثنياتها.

6. **معلمة زايد للقواعد الأصوليّة والفقهيّة**، للدكتور الرّيسوني وآخرين، (لبنان: المجموعة الطباعيّة للنّشر والتّوزيع، 2013/1434).وذلك تحت قاعدتين: الأولى "مظنّة الشّيء تقوم مقام حقيقته"[8]، والثانية: "التّعليل بالمظنّة صحيح"[9].وتفصيل القول في القاعدتين متقارب. حيث عرّف المؤلّفون بالقاعدة وذكروا صيغها وأدلّتها وبعض تطبيقاتها.

الإضافة العلميّة في البحث: يتميّز هذا البحث عما ذُكر من الدّراسات بأمور:

1. تحرير معنى «التّعليل بالمظنّة» وبيان وجه اختلافه عن المعنى الشّائع للتّعليل الذي هو مجرّد تبيين العلّة.

2. التّقسيم المنطقي لحالات حصول المظنّة والحكمة في آحاد الوقائع.

3. التوسّع في ذكر شواهد القاعدة من أقوال الأصوليّين والفقهاء.

4. جعل اجتهادات الصّحابة، رضوان الله عليهم، المبنيّة على هذه القاعدة في ضمن الأدلّة عليها، وذكر عدد من هذه الاجتهادات لم يسبق الاستدلال بها على حجيّة القاعدة ولا التّمثيل بها عليها.

5. التوسّع في شرح الغاية والفلسفة التّشريعيّة التي تقف وراء نوط الحكم بالمظنّة لا بالحكمة، وتشعيبُها، والتّمثيل لكلّ شعبة منها بأمثلة فقهيّة.

هيكل البحث: جاء هذا البحث، بعد هذه المقدّمة، في خمسة مباحث متسلسلة وخاتمة:

المبحث الأول: التّعريف بالتّعليل بالمظنّة والتّعليل بالحكمة.
المبحث الثاني: حالات حصول الحكمة والمظنّة في آحاد الوقائع.
المبحث الثّالث: شواهد التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة من أقوال الأصوليّين والفقهاء.
المبحث الرابع: أدلّة التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة.
المبحث الخامس: الغاية من التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة.

المبحث الأول: التّعريف بالتّعليل بالمظنّة والتّعليل بالحكمة:

«التّعليل بالمَظِنَّة» مصطلحٌ مقابلٌ لمصطلح «التّعليل بالحكمة». ومعناهما متضادّان: التزام أحدهما في فرعٍ من الفروع يعني تركَ الآخر، وترك أحدهما يعني التزام الآخر. ومن هنا فإنّه لا يتبيَّن أحدهما على وجهه الصّحيح إلا ببيان الآخر؛ إذ بضدّها تتميّز الأشياء.

ولفهم المقصود بهذين الاصطلاحين تمام الفهم لا بدّ من فهم الاصطلاحات الجزئيّة المكوِّنة لهما، وهي ثلاثة: **التّعليل، والحكمة، والمظنّة**. وقد كنت نشرت بحثًا مفصَّلا أسهبت فيه في التّعريف بهذه الاصطلاحات وتحقيقها والتفريق الدقيق بينها[10]. وأجتزئ هنا بنقل ما يفي بالغرض من ذلك البحث، متخفِّفًا من كثير من العزو والتّطويل، محيلًامن أراد مزيدًا من التفصيل والاستشهاد والتوثيق على البحث المذكور. فأقول:

الحكمة: هي مقصد الحُكم وغايته. ويمكن تعريفها بأنّها: المعنى المَصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحُكم إن كان تكليفيًّا، أو المتضمَّن فيه إن كان وضعيًّا، أو قُل: هي باعث الشّرع على التّكليف بالحُكم أو على وضعه. ويُعبَّر عنها في كلام الفقهاء والأصوليين بـ المصلحة، وعين المصلحة، ووجه المصلحة، والمعنى، والمعنى المُخيل، والمعنى المناسب، والعلّة، والمَئِنَّة، وحقيقة العلّة، ورُوح العلّة، وعلّة السّبب، وعلّة العلّة، والباعث، والحامل، والدّاعي، والمحرِّك، والغرض، والمغزى، والمرمى، والمراد، والمقصد، والمقصود، والقصد، والغاية، والفائدة، والعلّة الغائيّة.

وهي ضربان: حِكمة الحُكم، وحِكمة السّبب.

فحكمة الحُكم: هي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحُكم التّكليفي: كحفظ العقل المقصود من تحريم شرب الخمر. وتحصيل الزّجر، ومن ثمّ تقليل القتل، المقصود من إيجاب القصاص. وحفظ الأسرة والنّسل المقصود من تحريم الزّنى. ودفع المشقّة (=التّيسير أو التّخفيف) المقصود من إباحة الفطر للمسافر.

وهذا النّوع من الحكمة أولى بأن يُخصّ باسم المقصد أو الغرض أو الباعث.

وحكمة السّبب: هي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتمال سبب الحُكم عليه، علَّق الشّارع الحُكمَ بهذا السّبب، وذلك لتحقيق حكمة الحُكم التكليفي المترتِّب على هذا السّبب في نهاية الأمر:

- كالمشَقّة المتضمَّنة في السّفر التي من أجلها جُعل السّفر سببًا لإباحة الفطر؛ تحقيقًا لحكمة التّيسير.
- وكتضييع المال المتضمَّن في السّرقة، الذي من أجله جُعلت السّرقة سببًا لوجوب القطع؛ تحقيقًا لحكمة الزّجر عن تضييع المال.
- وكتشوُّش الذِّهن المتضمَّن في غضب القاضي، الذي من أجله جُعل الغضب سببًا لكراهة القضاء أو تحريمه؛ تحقيقًا لحكمة العدل.
- وكالإسكار المتضمّن في شرب الخمر، الذي من أجله جُعل شرب الخمر سببًا لوجوب الحدّ؛ تحقيقًا لحكمة الزّجر عن تضييع العقل، ودفع ما يلزم عن تضييعه من مفاسد.

وألصق الأسماء بهذه الحكمة: المعنى، والمئنّة، وعلّة السّبب، وعلّة العلّة، وحقيقة العلّة.

وأمّا **المَظِنّة**، بفتح الميم وكسر الظّاء، (أو المِظَنّة والمَظَنّة، بكسر الميم أو فتحها وفتح الظّاء)[11]: فقد قال الجوهري: «مَظِنّة الشّيء: موضعُه ومَألفُه الذي يُظَنُّ كونُه فيه، والجمع المَظانّ»[12]. وعند الأصوليّين هي باختصار: **المحلّ الذي يُظنُّ وجود حِكمة الحُكم فيه**. وقد عرَّفها الآمدي: بأنّها: «الوصف المتضمِّن لحكمة الحُكم»[13]، وقال ابن أمير حاجّ بأنَّها: «مكان ظنّ وجود الحكمة»[14]. وقال صفي الدّين القطيعي: بأنّها: «الأمر المشتمِل على الحكمة الباعثة على الحُكم»[15]. وقال الونشريسي: «هي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يُظنُّ عنده وجود الحكمة المقصودة للشّارع من شرع الحُكم المرتَّب عليها»[16]. وقال البرويّ فأسهب: «المظنّة اسمٌ لمعلومٍ ظاهرٍ مضبوط، يُظنّ عنده تحقُّق أمر مناسب، تعذَّر نصبُه أمارة: إمّا لخفائه أو لعدم الضّبط فيه، أقام الشّارع ذلك المعلوم مقام تحقُّق ذلك المناسب في حقّ الحُكم»[17].

ومحلّ الحُكم – الذي هو مظنّة الحكمة – يختلف بحسب نوع الحُكم:

- فإن كان الحُكم تكليفيًّا، كالوجوب والحرمة ونحوها: كان المحلّ هو فعل المكلَّف الذي تعلَّق به الحُكم، فمثلًا المحلّ في حُكم تحريم شرب الخمر، هو الفعل "شرب الخمر"، وهذا الفعل مظنّة حدوث السُّكر. ومحلّ الحُكم في حرمة السّرقة، هو فعل السّرقة، وهو مظنّة تضييع المال. ومحلّ الحُكم في إباحة البيع هو فعل البيع (التّعاقد)، وهو مظنّة تراضي المتبايعين بتبادل الملك، وهذا التراضي مظنّة رغبتهما أو حاجتهما إلى هذا التّبادل، وهكذا...
- وإن كان الحُكم وضعيًّا، كالسّبب والشّرط والمانع، كان المحلّ هو الفعل أو الصّفة أو الحَدث الذي وضعه أو جعله الشّارع سببًا أو شرطًا أو مانعًا. وهو السَّبب نفسه، أو الشّرط، أو المانع، نفساهما: كفعل السّفر الذي هو سبب إباحة الفطر، ومظنّة المشقّة. وصفة البلوغ التي هي شرط وجوب الصّلاة، ومظنّة تكامل العقل. وفعل القتل الذي هو مانعٌ من استحقاق الميراث، ومظنّة استعجال الشيء قبل أوانه بفعلٍ محرّم.

وعليه، فالمظنّة، وإن اشتهر إطلاقها على العلّة بمعنى السّبب، فهي أعمّ منه، لأنّها تشمل الشّرط والمانع ومحلّ الحُكم التّكليفي؛ إذ كلّ أولئك مظانّ لحكمة الحُكم المتعلِّق بها، تكليفيًّا كان أو وضعيًّا.

وأمّا **التّعليل** فهو يُطلق أصوليًّا على: بيان علّة الحُكم، سواء أكان ذلك عن طريق النّصّ من الشّارع، أم الاستنباط من المجتهد، وسواء أكان ذلك لمجرّد إبداء الحكمة التشريعيّة للحكم من غير ربط الحكم بهذه الحكمة وجودًا وعدمًا، أم لغرض القياس على العلّة التي بُيِّنت وربط الحكم بها وجودًا أو عدمًا أو كليهما.

كما يُطلق التّعليل على القول بأنّ الأحكام معلَّلة بالمصالح من حيث المبدأ، سواء أمكن الوقوف على هذه المصالح في خصوص الأحكام الجزئيّة أم لا. فالقائلون بالتّعليل من حيث المبدأ هم الجمهور، ويقابلهم الظّاهرية المنكرون للتّعليل.

وأمّا فيما يخصّ مصطلحي: التّعليل بالمظنّة والتّعليل بالحكمة، فليس المقصود بلفظ التّعليل فيهما أيًّا من المعنيين السّابقين، بل المقصود: نوط الحكم بالعلّة المبيَّنة (حكمة كانت أو مظنّة). وهو معنى لزوميّ مترتِّب على المعنى الأول للتّعليل الذي هو بيان العلّة. فقول الأصوليين: يجوز – أو لا يجوز – التعليل بالحكمة، معناه: يجوز – أو لا يجوز – نوط الحُكم بالحكمة، وجودًا أو عدمًا، وليس المقصود به: أنّ الأحكام من حيث المبدأ معلّلة بالمصالح والحِكَم، ولا المقصود به مجرّد بيان العلّة من الحكم سواءٌ أكان هذا البيان بطريق النّصّ أم الاستنباط.

وإذا تقرّر ما سبق، فـ«التّعليل بالمظنّة» هو **نوط الحُكم، وجودًا، أو عدمًا، أو كليهما، بالمظنّة**، وهو يُطلق في مقابل «التّعليل بالحكمة» الذي هو **نوط الحكم، وجودًا، أو عدمًا، أو كليهما، بالحكمة**.

ومعنى النّوط وجودًا: إثبات الحكم في كلّ محلٍّ توجد فيه المظنّة أو الحكمة. وهذا قد يقتضي قياس الطَّرد، كما في قياس الجوع والألم المفرطين على الغضب؛ لأنّهما يشوّشان الذّهن (وجود الحكمة). وكما في قياس الأرزّ على البرّ بعلّة الكيل التي هي ضابط محلّ الحُكم بتحريم ربا الفضل عند الحنفيّة (وجود المظنّة).

ومعنى النّوط عدمًا: نفي الحُكم عن كلّ محلٍّ تنتفي عنه المظنّة أو الحكمة. وهذا قد يقتضي قياس العكس، كنفي حُكم التّحريم (أو الكراهة) عن قضاء القاضي مع الغضب اليسير؛ لأنَّه لا يشوّش (انتفاء الحكمة). وكما في نفي الحنفيّة حُكم التّحريم عن بيع قليل البرّ بقليل البرّ، كالحفنة بالحفنتين؛ لأنّه لا يُكال (انتفاء المظنّة).

المبحث الثاني: حالات حصول الحكمة والمظنّة في آحاد الوقائع:

إذن، ما يُقصد بالمظنّة هو الضّابط والأمارة والسَّبب ومحلّ الحكم.

وما يُقصد بالحكمة هو المصلحة، والغاية، والمقصد، والغرض، والمئنّة، وحكمة السّبب.

والحُكم له ارتباطٌ بكلا هذين المعنيين، فالحكمة هي الباعث عليه، والمقصودُ من تشريعه، والمظنّة هي الموجِب له والعلامة عليه، فلولا الحكمة لم يكنِ الحكم؛ لأنّه يصبح بلا فائدة ولا غاية، وهذا عبثٌ يتنزَّه الشّرع عنه، ولولا المظنّة لما أمكن المكلَّفَ امتثالُ الحكم ومعرفةُ ظرف تطبيقه، لأنّها العلامة الظاهرة على ذلك.

وبالقسمة المنطقيّة فإنّ لحصول المظنّة والحكمة في آحاد الوقائع المحكوم فيها ثلاثُ حالات:

الأولى: أن يحصلا معًا في الواقعة محلّ الحكم.

والثّانية: أن ينعدما معًا.

والثّالثة: أن تُوجد إحداهما دون الأخرى.

فأمّا الحال الأولى، وهي أن تحصل المظنّة والحكمة كلاهما في الواقعة محلّ الحكم، فلا خلاف أنّ الحكم حينئذٍ يكون مشروعًا؛ لتحقُّق غايته وحصول سببه. ومثال ذلك من سافر سفرًا طويلًا شاقًّا فإنّه يجوز له الفطر في رمضان، لوجود المظنّة، وهي السَّفر الطويل، وحصول الحِكمة، وهي المشقّة في السّفر.

وأمّا الحال الثّانية، وهي أن ينعدما معًا، فلا خلاف أيضًا أنَّ الحكم لا يكون مشروعًا في الواقعة؛ لفقدانه الغاية والسّبب معًا. ومثال ذلك من يمارس عمله الخفيف المعتاد وهو صائم، فلا يجوز له الفطر في رمضان قطعًا؛ لغياب المظنّة وهي السّفر أو المرض، ولغياب الحكمة وهي المشقّة؛ إذِ العمل الخفيف المعتاد لا تلزم عنه المشقّة.

وأمّا الحال الثّالثة، وهي أن تُوجد إحداهما دون الأخرى، فهذه الحالة هي مَعقِد النّظر، ومحلُّ البحث، حيث يغيب أحد الوصفين دون الآخر. ولهذه الحال صورتان:

الأولى: أن تنتفي الحكمة وتُوجد المظنّة:

كسفر الملك المرفَّه الذي لا يكاد يختلف حاله في السّفر عن حاله في الإقامة من حيث انعدام المشقّة، ومع ذلك يُسمّى مسافرًا، فالمظنّة موجودةٌ وهي السّفر، والحكمة مفقودةٌ وهي المشقّة.

وكالزّواج الذي لم يَتبعْهُ دخول، فالمظنّة لإثبات نسب الطّفل المولود، وهي العلاقة المشروعة، موجودة، والحكمة، وهي الوطء المفضي إلى العُلُوق والحَمْل، مفقودة.

وكالشُّفعة للشّريك أو للجار الذي لا يُتوقَّع أن يُلحِق ضررًا بالشّفيع، ولا للشّفيع حاجة في الاستقلال بالملك أو التوسُّع فيه، فالمظنّة، وهي الشّركة أو الجوار، موجودة، والحكمة، وهي الضَّرر المتوقَّع، أو الحاجة إلى الاستقلال أو التوسُّع، مفقودة.

والصّورة الثّانية: أن تُوجد الحكمة وتنتفي المظنّة:

كمشقّة الحمّالين والعمّال الذين يعملون تحت عين الشّمس في البلاد الحارّة في رمضان، ومشقّة المجاهد في سبيل الله من غير سفر، فالمشقّة التي تحصل لهؤلاء من الصِّيام لعلَّها تزيد أضعافًا على مشقّة السّفر عند غيرهم. فالحكمة موجودة في هذه الأمثلة، وهي المشقّة، لكنِ المظنّة، وهي السّفر أو المرض، منتفية.

وكالزّاني إذا ادّعى الولد من امرأةٍ لا زوج لها، فالحكمة، وهي الوطء المفضي إلى العُلوق، موجودة، والمظنّة، التي هي العلاقة المشروعة (الفراش)، مفقودة.

وكالشّخص سَيِّء السّمعة إذا اشترى عقارًا وتُوقِّع أن يُلحق الضَّرر بجيرانه، لكنَّ أحدًا من أولئك الجيران ليس ملاصقًا لهذا العقار، فالحكمة، وهي تَوقُّع الضّرر من المالك الجديد، موجودة، والمظنّة، وهي الشّركة أو الجوار الملاصق، غير موجودة.

ففي هاتين الصّورتين (وجود إمّا المظنّة وإمّا الحكمة، وانتفاء الأخرى في آحاد الوقائع) تختلف أنظار المجتهدين والأصوليّين إلا أنّ القاعدة الأصليّة الشّائعة في الفقه والأصول هي أنّ الأصل في الأحكام أن تُناط بعللها (المظانّ) لا بحِكَمها، وأنَّ الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، لا مع حَكَمِها، أي أنّ المعتبر هو وجود المظنّة بينما لا يؤدّي انتفاء الحكمة إلى انتفاء الحُكم، كما لا يؤدّي وجود الحكمة، دون المظنّة، إلى ثبوت الحُكم، وعليه:

- يجوز للملك المرفّه المسافر الفطر حتى لو لم يكد يشعر بالمشقّة، وحتّى لو كان سفره أكثرَ راحةً من إقامته، بينما لا يجوز لغير المسافر: كالمجاهد، والعامل تحت عين الشّمس في البلاد الحارّة، أن يفطِرا لمجرّد المشقّة؛ لأنّهما ليسا مسافرين أو مريضين.
- ويثبت نسب الولد من الزّوج حتّى لو لم يثبت دخولُه بالزّوجة ما دام دخوله ممكنًا (عند الجمهور)، وحتّى لو قطعنا بعدم دخوله بها (عند أبي حنيفة)، بينما لا يثبت نسبُه من الزّاني بالمرأة مع ثبوت وطئه لها[18].
- وتثبت الشّفعة للشّريك والجار الملاصق حتّى لو لم يُتوقّع أن يتأذَّوا بالشّريك أو الجار الجديد، وحتّى لو لم تكن بهما حاجة للاستقلال أو التوسُّع في الملك، بينما لا تثبت الشّفعة للجار غير الملاصق حتى لو تُيقِّن أنّه سيتضرّر بالجار الجديد.

والحاصل أنّ الأصوليّين والفقهاء من حيث الأصل والمبدأ يعلِّلون الحُكم بالمظنّة لا بالحكمة.

وحتى تتقرّر هذه القاعدة جيّدًا فلا بدّ من ذكر شواهد القول بها من أقوال الأصوليّين والفقهاء، ثم نعقب ذلك بمبحث في بيان الأدلّة التي يمكن الاعتماد عليها في تثبيت القاعدة، ثم مبحث ثالث في بيان الغاية المصلحية المترتّبة على امتثال هذه القاعدة، وبه نختم هذا البحث.

المبحث الثّالث: شواهد التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة من أقوال الأصوليّين والفقهاء:

ذكر غير واحد من الأصوليين الإجماع على جواز التّعليل بالمظنّة، فقال الإسنوي: «التّعليل بالمظنّة مجمعٌ عليه بخلاف التّعليل بالحكمة»[19]. وشواهد هذا الإجماع من أقوال

الأصوليين والفقهاء، على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم، كثيرة جدًّا، نقتصر منها على النّقول الآتية، وهي مرتّبة تاريخيًّا:

قال الكرخي (ت340هـ): «الأصل أنّه يُفرَّق بين علّة الحكم وحكمته، فإنَّ علَّته موجِبة وحكمتَه غير موجبة»[20]. وقال الجصّاص (ت370هـ): «علل المصالح [الحِكَم] ليست هي العلل التي يُقاس عليها أحكام الحوادث. وعلل الأحكام إنّما هي أوصاف في الأصل المعلول ليس من علل المصالح في شيء، فهذه علل المصالح التي ذكرنا أنّها إنّما تكون معاني في المتعبّدين. من أجلها، وجب أن يتعبَّدوا بهذه الأحكام؛ إذ كانوا بها يصلحون، ولو لم يفعلها لفسدوا عنده، ولا تكون تلك أماراتٍ للأحكام»[21]. وقال السّرْخَسي (ت483هـ): «الحُكم متعلّق بالعلّة لا بالحكمة»[22]. وقال: «السّبب الظّاهر متى قام مقام المعنى الباطن للتيسير دار الحكم معه وجودًا وعدمًا»[23].وقال السّمعاني (ت489هـ): «الأحكام إنما تُناط بالأسباب لا بالحِكَم»[24]. وقال: «الأحكام في الشّرع بأسبابها لا بحِكمتها وفوائدِها...التّعليل غير، وإظهار الفوائد غير، ونحن نعلم قطعًا أنَّ الشّرائع لفوائد وحِكَم، لكن لا نقول: إنّها مُعلّلة بها. وهذا: كالعبادات لا تُعلَّل بعلّة الثّواب، وإن كانت واجبة لفوائد الثّواب، والأنكحة لا تُعلَّل بعلّة حصول النَّسل في العالم، وإن كانت مشروعة لفائدة النّسل، وكذلك الحدود واجبة لفائدة الزّجر الحاصل بها ولا تُعلَّل بها»[25].

وقال الغزالي (ت505هـ): «عُهد في الشّرع إقامة مظانّ الأمور [الأسباب] مقام الأمور المقصودة [الحِكَم]: في إفادة الأحكام»[26]، وذكر أمثلةً، ثمّ قال: «ولو ذهبنا نستقصي نظائر ذلك لسوّدنا به أوراقًا، ولم نذكر منها إلا أطرافًا وآحادًا»[27].

وقال الفخر الرازي (ت606هـ): «استقراء الشّريعة يدلّ على أنّ الأحكام معلّلة بالأوصاف لا بالحِكَم»[28].

وقال ابن قدامة (ت620هـ): «لا يجوز القياس في المظانّ؛ لأنَّ الحُكْم إنّما يتعدّى بتعدّي سببه، والقياس في المظانّ جمعٌ بمجرّد الحكمة وغلبة الظنون، والحِكَم والظنون تختلف

ولا تأتلف، وتنخبط ولا تنضبط، وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكن ربطُ الحكم بها، ولا تعديته بتعدّيها»[29].

وقال ابن دقيق العيد (ت702هـ):«ما تقتضيه العادة...الإعراض عن آحادِ الصّور المضطّربة، وإدارة الحُكم على المظنَّة»[30].

وقال عبد العزيز البخاري (ت730هـ): «الحُكم يتعلَّق بالعلّة لا بالحكمة»[31].

وقال تقي الدين السبكي (ت756هـ): «المظنّة إذا وُجدت لا يُعتبر معها وجود الحكمة ولا يضرّ تخلّفها»[32].

وقال ابن الهُمام (ت861هـ): «الحكم يدور مع العلّة لا الحكمة»[33].

وقال الونشريسي (ت914هـ): «الأحكام إنما تُناط بالمظنّة، وهو الوصف الظاهر المنضبط، وإن خفيت الحكمة»[34].

وقال البُهُوتي (ت1051هـ): «الحكم إذا عُلِّق على المظنّة لم تُعتبر حقيقة الحكمة، كالعِدّة لاستبراء الرّحم من الصّغيرة والآيسة»[35].

وقال الزّرقاني (ت1099هـ): «العبرة بالمظنّة لا الحكمة المجرّدة»[36].

وقال عليش (ت1299هـ): «التعليل بالمظنّة لا يُنظر فيه للمَئِنّة»[37].

وقال الكشميري (ت1353هـ): «الحكمة لا يجب طردها وعكسها، والذي يجب فيه ذلك هو العلّة الفقهيّة»[38].

وقال خلّاف (ت1375هـ): «جميعُ الأحكام الشّرعية تُبنى على عللها، أي ترتبط بها وجودًا وعدمًا، لا على حِكَمِها. ومعنى هذا أنَّ الحكم الشرعي يُوجد حيث تُوجد علّته ولو تخلَّفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علّته، ولو وُجدت حكمته»[39].

وقال العثيمين (ت1421هـ): «ما ثبت بعلّة خفيّة[أي حكمة]، فإنّه يثبت ولو لم تتحقّق العلّة [أي الحكمة]. ومِثلُ ذلك القصر في السّفر؛ فإنّ علّة القصر هي المشقّة غالبًا،

فإذا زالت المشقّة فلا يزول الحكم، بل للإنسان أن يقصر في السّفر، وأن يفطر، ولو لم تكن مشقّة»[40].

وقال القرضاوي: «الحكم يدور على السّبب أو العلّة، وليس على الحكمة. والعلّة وصفٌ ظاهر منضبط، يمكن تحديده وتعريفه لكلّ مكلّف، أمّا الحكمة فهي لا تنضبط»[41].

وقال الريسوني: «فهذه الأوصاف – أو الأمارات – الظّاهرة المنضبطة، يُطلق عليها: العلل، أو الأسباب أحيانًا. بينما العلّة الحقيقيّة، والسّبب الحقيقي، هو مقصود الحُكم وحكمته، من جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو هما معًا. ولكنّ الشارع يربط الأحكام بأماراتٍ ظاهرة منضبطة، تجنّبًا للميوعة والفوضى في التّشريع. على أنّ تلك الأمارات تكون متلازمةً عادةً مع المصالح أو المفاسد التي هي علّة التّشريع الحقيقيّة، أو باصطلاح القوم: تكون مظنّة لها»[42].

المبحث الرّابع: أدلّة التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة:

ما يذكره الأصوليّون والفقهاء في الاستدلال لهذه القاعدة هو **استقراء تصرّفات الشّارع في تقرير الأحكام**. وهذا الدليل من القوّة بمكان، وهو الاستقراء المعنوي عينه الذي تحدّث عنه الشاطبي وجعله مفيدًا للقطع[43]. قال الغزالي (ت:505هـ): «من **دأبُ الشّرع** في مظانّ التباس المعاني المقصودة ربطُ الأحكام بالأسباب الظّاهرة، كما علّق البلوغ

بالاحتلام والسنّ؛ لخفاء العقل، وعلّق الإسلام بكلمتي الشّهادة مع الإكراه؛ لخفاء العقيدة»[44]. وقال: «**عُهِد في الشّرع** إقامة مظانّ الأمور [الأسباب] مقام الأمور المقصودة [الحِكَم]: في إفادة الأحكام»[45]، وذكر أمثلةً، ثمّ قال: «ولو ذهبنا نستقصي نظائر ذلك لسوّدنا به أوراقًا، ولم نذكر منها إلا أطرافًا وآحادًا»[46]. وكذلك قال البزدوي (ت:482هـ)، بعد أن ذكر أمثلة: «وأمثلة هذا الأصل أكبر من أن تُحصى»[47]. وقال الفخر الرازي (ت606هـ): «**استقراء الشّريعة** يدلّ على أنّ الأحكام معلّلة بالأوصاف لا بالحِكَم»[48]. وقال الآمدي (ت631هـ): إنّ الحكمة «إذا كانت خفيّة مضطربة مختلفة باختلاف الصّور والأشخاص والأزمان والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسرٍ وحرج، و**دأبُ الشّارع** فيما هذا شأنه، على ما ألفناه منه، إنّما هو ردّ النّاس فيه إلى المظانّ الظّاهرة الجليّة؛ دفعًا للعُسر عن النّاس، والتخبُّط في الأحكام»[49]. وقال التّاج السّبكي (ت771هـ): «التّعليق بالظّاهر المنضبط **دأبُ الشّرع** دون الخفيّ المضطَّرب»[50].وقال حسين حامد حسّان: «إقامة مظنّة الشيء مقام نفس الشيء أصلٌ كُلِّيٌّ وعامٌّ أُخِذ معناه من نصوص الشّريعة بطريق الاستقراء الذي يفيد القطع»[51].

قلت: ويمكن الاستدلال على هذا الأصل، أيضًا، بأقضية الصّحابة، رضوان الله عليهم، واجتهاداتهم التي يمكن ردّها وتخريجها بالبّناء عليه. وهذا الدّليل – أعني أقوال الصّحابة – من القوّة بمكان كذلك؛ ولا يُقال هنا بأنّ قول الصّحابي مختلَفٌ في حجّيته، فلا يصلح دليلًا لتثبيت هذا الأصل، لأنّا نقول: إنّ الاستدلال بأقوال الصّحابة في قضايا أصول الفقه ليس كمثله في فروع الفقه، إذ هو استدلال بمنهجٍ وطريقة في النّظر والاستدلال، والصّحابة هم الأصل في ذلك، فقوانين أصول الفقه – كما قال ابن خلدون (ت808هـ) – عن الصّحابة أُخِذ معظمها[52].

وقال ابن رشد (ت595هـ): «كثيرٌ من المعاني الكُلِّيّة الموضوعة في هذه الصِّناعة إنّما صُحِّحت بالاستقراء من فتواهم مسألةً مسألة»[53]، ورغم أنّ إمام الحرمين (ت478هـ)

ليس من القائلين بحجيّة قول الصّحابي في الفروع إلا فيما لم يكن مظنّة للاجتهاد، فقد قال: «معتمدنا في قاعدة القياس تأصيلًا، وفيما يُردّ ويُقبل تفصيلًا، ما يصحّ عندنا من أمر الصّحابة، رضي الله عنهم، فما تحقّقنا ردّهم إيّاه رددناه، وما تحقّقنا به عملهم قبلناه»[54].وقال: «أمّا الفنّ المترجم بأصول الفقه، فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم، وضمّ ما بلغنا من خبرهم، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم، وتتّبع ما سمعنا من عبرهم، ولو كانوا عكسوا التّرتيب، لاتّبعناهم»[55].

ومن هذه الأقضية والاجتهادات التي ناط الصّحابة الحكم فيها بالمظنّة دون عين الحقيقة أو الحكمة:

1. جعلُهم شارب الخمر في مظنّة أن يَقذف، ومن ثمّ ساووا بين الشّارب والقاذف في الحدّ، وقد روي عن علي، رضي الله عنه، قوله المشهور: إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فعليه ما على المفتري[56].

2. جعلهم الخَلوة بالزّوجة غير المدخول بها في مقام الدّخول، لأنّ الخلوة مظنّة لذلك، والدّخول يخفى ويعسر إثباته بخلاف الخَلوة، فأقاموها مقامه ضبطًا للقضاء. قال ابن حجر: «بذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد. وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر... واحتجّوا... بأنّ الغالب عند إغلاق الباب، وإرخاء السَّتر على المرأة، وقوعُ الجماع، فأُقيمت المظنّة مقام المئنّة؛ لما جُبلت عليه النّفوس في تلك الحالة من عدم الصّبر عن الوقاع غالبًا؛ لغلبة الشّهوة وتوفّر الدّاعية»[57].

3. قضاء عمر وعثمان، رضي الله عنهما، بتربُّص زوجة الرجل المفقود أربع سنين ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها تنزيلًا لفقده هذه المدّة منزلة وفاته، فعن عمر: «أيّما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو. فإنّها تنتظر أربع سنين، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحلّ»[58].

4. قضاء عثمان، رضي الله عنه بتوريث المطلّقة في مرض الموت، لأنّ تطليقها في هذه الحالة مظنّة لقصد الفرار من توريثها[59].

5. قضاؤهم بأنّ القتل بالآلة الجارحة يُعدّ عمدًا دون نظر إلى النّيّة، إناطةً للحُكم بالظّاهر لا بالباطن، لأنّ الظاهر مظنّة للباطن. وعلى هذا الحكم إجماع الفقهاء[60].

المبحث الخامس: الغاية من التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة:

مع أنّ الحكمة، لا المظنّة، هي المقصود الأصلي من الحُكم، كما سبق تقديمه، إلا إنّ الشّارع يعدل عن نوط الحكم بها وجودًا وعدمًا، إلى نوطه بمظنّتها؛ وذلك لغاية أساسيّة هي تشوُّفه للضَّبط والحَسْم والوضوح في وضع الأحكام وسنّ القوانين. قال الشّاطبي: «نَصَبَ الشّارع المظنَّة في موضع الحكمة؛ ضبطًا للقوانين الشّرعيّة»[61]، وقال: «قصْدُ الشّارع ضبْطُ الخلق إلى القواعد العامّة»[62]، وقال الطّوفي: «الشّرع وضع قانونًا كُلِّيًّا مؤبّدًا، فلو عُلِّقَ بالحِكَم، لَكَثُر اختلافه واضطّرابه، وليس ذلك شأنَ القوانين»[63]، وقال الونشريسي: «أناط صاحب الشّرع الحُكمَ بها [أي المظنّة] رفعًا للخبط والشَّغَب والاضطراب»[64]، وقال التّاج السّبكي: إنّ الشّافعي أناط الأحكام بالصُّور الظّاهرة لا بالمعاني الخفيّة والمضطّربة «رفعًا للتَّشاجُر؛ كيلا يتّسع الخرق بزوال الضَّبط»[65]. وقال الشّيخ زيدان: «ربط الأحكام بالعلل يؤدّي إلى استقامة التّكليف، وضبط الأحكام واطّرادها، واستقرار أوامر التّشريع العامّة ووضوحها. وهذه فوائد عِظام لا يؤثّر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيّات والوقائع في بعض الأحيان»[66].

فالضّبط مقصدٌ شرعيٌ عامّ، تشهد له تحديدات الشّرع وتقديراته الكثيرة. ومن أقوى شواهد هذا المقصد أيضًا دأبُ الشّارع على نوط الأحكام بالمظانّ الظّاهرة المنضبطة لا بالحِكَم الخفيّة أو المضطّربة.

ومقصد الضّبط هذا ينطوي على مقاصد أو مصالح أخرى. فالضَّبط، على التحقيق، ليس غايةً في نفسه بل الغاية الحقيقيّة هي ما يترتَّب عليه من مصالح للمكلّفين أفرادًا

وجماعاتٍ. وتتمثّل هذه المصالح – المترتّبة على الضّبط – في ثلاثة معانٍ يمكن عدُّها الغايات المصلحيّة لنوط الأحكام بالمظانّ دون الحِكَم، وهي: **التّسهيل، والاحتياط، وقطع النّزاع**. وقد تجتمع هذه الغايات، كلّها أو بعضها، في المثال الواحد والمسألة الواحدة، وقد يتجلَّى انفراد أحدها أو غلبته على غيره في أمثلة أو مسائل أخرى.

وإليك بيانًا لهذه الغايات:

الغاية الأولى: التَّسهيل:

كثيرٌ من الحِكَم والمعاني المصلحيّة يتعذَّر وقوف المكلّفين عليها، أو يشقّ ذلك عليهم، فلو أُنيط الحكم بها بذاتها لما أمكن امتثال الحُكم وتطبيقه مطلقًا، أو ربَّما أمكن ذلك لكن مع دخول مشقّة وحيرةٍ على المكلّفين عند التّطبيق والامتِثال[67].

قال الزّركشي، عازيًا القول إلى الشّافعي: «إنّ اعتبارها [أي الحكمة] هو الأصل، وإنّما اعتُبرت المظنّة للتّسهيل»[68].

وقال الغزالي: «في اتّباع الأمارة – أيضًا – نوع مناسبة، وهو: عُسر الوقوف على عين الحاجة»[69].

وقال الطّوفي في عدم نوط الحُكم بالحكمة: إنّ ذلك بسبب «لحوق المشقّة للمكلَّفين بربط مصالحهم بأمور خفيّة غير مضبوطة، فتختلف عليهم الأحكام، وتضطّرب الأحوال»[70].

وقال الرّازي في وجه ترجيح التّعليل بالوصف الظّاهر على التّعليل بالحكمة: إنّه «سهولة الاطِّلاع على الوصف، وعُسر الاطِّلاع على الحكمة»[71].

وقال: «الحكمة لا تُعرف إلا بواسطة معرفة الحاجات، والحاجات أمورٌ باطنة لا يمكن معرفة مقاديرها إلا بمشقّة شديدة، فوجب أن لا تكون هذه المعرفة واجبة؛ لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]»[72].

وقال الآمدي: إنّ دأبَ الشّارع هو أن يَرُدّ الأحكام «إلى المظانّ الظاهرة الجليّة؛ دفعًا للعُسر عن النّاس والتخبُّط في الأحكام»[73].وفي الأصول المنسوبة إلى الشّاشي الحنفي قال: «السَّبب قد يُقام مَقام العلّة [يقصد الحكمة]، عند تعذُّر الاطّلاع على حقيقة العلّة؛ تيسيرًا للأمر على المكلَّف، ويسقط معه اعتبار العلَّة [=الحكمة]، ويُدار الحُكم على السَّبب»[74].

وقال البزدوي بأنّ الحُكم «إنَّما نُقِل إلى السَّبب الظّاهر للتيسير»[78]، و«لدفع الحرج»[79]، و«لدفع الضّرورة والعجز»[80].

وسبب التعذُّر أو المشقّة عند نوطَ الحُكْم بالمعنى المصلحي أو الحِكمة، كما يظهر في بعض النُّقول السّابقة، أحد أمرين أو كلاهما: خفاء الحكمة أو اضطرابها:

أمّا الخفاء:

فالمقصود به كون المعنى المصلحي أو الحكمة معنى باطنًا لا يستطيع المكلّفُ المعنيُّ بتنفيذ الحكم الوقوفَ عليه، مطلقًا أو غالبًا، سواء أكان هذا المكلّف الفردَ أم الدّولة. فيعدل الشّارع أو المجتهد حينئذٍ عن نوط الحكم بهذا المعنى الخفي إلى معنى آخر ملازمٍ له، أو مشتملٍ عليه، يتّصف بالظّهور. ولذلك قالوا: «كلُّ أمر خفيٍّ له سببٌ ظاهر يُقام السَّبب مقامه، ويُدار عليه الحُكم»[81]. ولهذا أمثلة:

أحدها: إناطة أحكام العقود بالصّيغة لا بالتّراضي:

يُنيط الفقهاء الأحكام المترتِّبة على العقد، كانتقال الملكيّة ووجوب تسليم محلّ العقد ولزوم العقد ونحو ذلك ممّا ينشأ عن العقد من حقوق وواجبات، ينيطونه بالإيجاب والقبول لا بالوصف المُستبطَن فيهما ألا وهو التّراضي، مع أنّ التّراضي هو المعنى المقصود الأصلي الذي جاء النَّص عليه في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء: 29]، ولكن لَمّا كان يتعذّر وقوفُ كلٍّ من طرفي العقد، وكذا الشّهود، على رضى الطّرف الآخر

بالعقد؛ لأنّ الرّضى معنى باطن في نفس المتعاقد غيرُ محسوس بذاته للمتعاقد الآخر، وكذا للشّهود، أُنيط الحُكم بالوصف الظّاهر الذي يتضمّن التّراضي وهو الصّيغة.

والمثال الثاني: إناطة انتقاض وضوء النّائم بالنّوم نفسه لا بخروج الرّيح:

لَمّا كان يتعذّر على النّائم معرفة انتقاض وضوئه بخروج الريح لخفاء ذلك عليه وهو في تلك الحال، أناط الشّارع حكم انتقاض وضوئه بالنّوم نفسه، لظهور ذلك له.

ومن الأمثلة أيضًا:

- إناطة أحكام الإسلام بالنّطق بكلمة الشّهادة لا بالإيمان بمقتضاها قلبيًّا وذلك لظهور النّطق وخفاء الاعتقاد.
- ونوط الحكم بثبوت كامل المهر للمعقود عليها بمجرّد الخلوة لا بنفس الوطء لعسر إثبات الوطء واطّلاع الشهود عليه، بخلاف الخلوة.
- ونوط حكم القصاص في القتل العمد باستعمال الآلة التي تقتل غالبًا لا بوصف العَمْدية الذي هو معنى باطن لا يوقف عليه بذاته.
- ونوط حكم حِلّ المطلَّقة ثلاثًا للأزواج بالتربُّص بالأقراء، لا ببراءة الرّحم؛ لعسر المعرفة ببراءة الرحم دون تربُّصٍ في العادة.
- ونوط حكم وجوب الصّوم والفطر برؤية الهلال وإكمال عدّة الشّهر، لا بتولّده وبتقدير وجوده الذي لا يُعرف إلا بتكلُّف الحساب وهو ما لم يكن ميسورًا **زمن النص**.
- ونوط الحكم بعدالة الشّهود بأفعالهم الظّاهرة لا بحقيقة التّقوى لتعذُّر الوقوف عليها.
- ونوط انتقاض صلاة المصلّي بخروج شيء منه في صلاته، بشمّه ريحًا أو سماعه صوتًا.
- ونوط الأحكام القضائيّة بالبيّنات وشهادة العدول لا بحقيقة الأمر في ذاته لتعذّر الوقوف على ذلك في العادة.

وأمّا الاضطراب (أو الانتشار):

فالمقصود به شدّة التفاوت والنِّسبيَّة الكبيرة في تقدير حصول الحِكَم والمعاني المصلحيّة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال بحيث يعسر الوقوف على القدْر المقتضي للحُكم منها، ومن ثَمّ تقع الحيرة والحرج على المكلَّفين، أو الدّولة، في تطبيق الحكم المترتّب عليها، قال القرافي: «غير المنضبط لا يعتبره الشارع؛ نفيًا للحرج عن الخلق»[82]. ولهذا لا يُناط الحُكم بهذه الحِكَم بل بوصف منضبطٍ يشتمل عليها أو يلازمها وتلازمه في الغالب.

ولذلك أمثلة:

أحدها: إناطة إباحة الفطر بمشقّة السّفر والمرض لا بمطلق المشقّة:

أناط الشّارع حكم إباحة الفطر في رمضان بمشقّات خاصّة، كمشقّة السّفر والمرض، ولم يجعل ذلك منوطًا بمطلق المشقّة؛ لأنّ المشقّات أنواعٌ كثيرة، ويختلف الأفراد في تقدير ما يُعدّ مشقّة وما لا يُعدّ، فبعض هذه المشقّات مُعتادٌ عند أناس وليس كذلك عند آخرين، وبعضها يُعدّ شاقًّا في ظرفٍ ما ولا يُعدّ شاقًّا في ظروفٍ أخرى، فلو أُنيط الحُكم بمطلق المشقّة دون إضافتها إلى ما تتميّز به، لحصل حرجٌ على المكلّفين في معرفة النّوع والقدر الذي يُبيح الفطر منها، ولحصل اضطراب في تطبيق الحُكم على مستوى أفراد المجتمع لنسبيّة تقدير المشقّة بين النّاس؛ فمن النّاس من يشقّ عليه أدنى الأعمال، ومنهم من يطيق الصِّيام مع شاقّ الجهد.

ثمّ إنّه، إمعانًا في الضَّبط، عَمَد الفقهاء أيضًا– في جمهورهم – إلى تقييد السَّفر المبيح للفطر بالطّويل الذي يكون مظنّة للمشقّة لا مطلق ما يُسمّى سفرًا، وكذلك قيَّدوا المرض بما هو مظنّة للمشقّة أو الضّرر ولم يبيحوا الفطر في مطلق ما يُسمَّى مرضًا إذا لم يكن يشقّ على المكلّف معه الصِّيام أو يحصل له مع الصيام ضرر، كأدنى وجعٍ في الإصبع والأمراض الجلديّة ونحو ذلك.

والمثال الثّاني: إناطة وجوب الزّكاة ببلوغ المال النّصابَ لا بالغِنى:

أناط الشّارع حكم وجوب الزكاة بملك النّصاب مع مضيّ الحول لا بمطلق الغنى، مع أنّ الوصف الأصلي الموجِب للزّكاة على المكلّف هو الغنى كما جاء في الحديث: «**فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**»[83]، لكن الغنى غير منضبط، وتختلف نظرة النّاس إليه، فمنهم من لا يعدّ نفسه غنيًّا حتّى لو ملك الكثير، ومنهم من ليس كذلك. وعليه، فلو أُنيط حكم وجوب الزّكاة بمطلق الغنى لحصل حرجٌ على المكلّف في معرفة هل تجب عليه الزّكاة أو لا، ولحصل أيضًا حرج لوليّ الأمر، أو ربّما تَعَسُّف، في تحديد مَنْ ينبغي أن تُستوفى من ماله زكاة، ومن لا ينبغي ذلك، كما هو حاصل من تعسُّفٍ الآن في فرض الضّرائب على الدَّخل في الأنظمة الوضعيّة.

ومن الأمثلة أيضًا:

- تحديد أصناف العقوبات في الحدود بمقادير ثابتة بدلًا من ربطها بما يحصل به الزّجر، لاضطّراب معنى الزّجر وتفاوت ما يحقّقه بين النّاس ونِسبيّة تقديره بين القضاة.
- ونوط التّكليف بعلامات البلوغ من احتلامٍ وحيضٍ، لا بتكامل العقل لاضطراب ذلك وتفاوته ونسبيّته.
- نوط الطّهارة من غسل ووضوء بأسباب طبيعيّة ظاهرة، كخروج المنيّ وخروج النّجاسة لا بالنّظافة والتّطهير نفسيهما لنسبيّة تقدير ذلك بين النّاس.

الغاية الثّانية: الاحتياط:

تُقام المظنّة مقام الحكمة (مفسدة كانت أو مصلحة)؛ لأنّها تُفضي إليها قطعًا أو غالبًا أو كثيرًا. وذلك من باب الاحتياط للمصالح التي تشتمل عليها الحِكَم بجلبها وجلب ما يفضي إليها، وللمفاسد بدفعها ودفع ما يفضي إليها. قال عبد العزيز البخاري: «إقامة السّبب مقام المُسبَّب أصلٌ متّفق عليه فيما بُني على الاحتياط»[84].

قلت: ولذلك صورتان: الاحتياط للمفسدة، والاحتياط للمصلحة.

الصّورة الأولى: الاحتياط للمفسدة: بعض الحِكَم والمعاني المصلحيّة لا تحصل فجأة بل تسبقها مقدّمات وممهّدات. وقد جرت عادة الشّرع بقطع الذّرائع المؤدّية في الغالب إلى المفاسد، وحسْم مادّة الفساد من جذورها ومبادئها دون انتظار حصول ثمارها ونتائجها. ولهذه الغاية يعمد الشّارع (والمجتهد) إلى نوط الحُكم بمظنّة المعنى المصلحي والطّريق المفضية إليه بغضّ النّظر عن تحقّق هذا المعنى أو لا. ولذلك أمثلة:

أحدها: إناطة حُكم تحريم الخمر ووجوب الحدّ بمجرّد شرب شيءٍ منها لا بحصول السُّكْر:

شُرب قليل الخمر، إن لم يفضِ إلى السُّكْر، لا تحصل عنه مفاسد الخمر، من ضياع العقل وحصول العداوة والبغضاء والصّدّ عن ذكر الله. ولكن لَمَّا كان شرب هذا القليل مُفضيًا إلى شرب الكثير المسكر لعديد من النّاس، وكان الحُكم بإباحة قليل الخمر يحول دون تطبيق حظرٍ حاسم على الخمر صناعةً واتّجارًا، واستيرادًا وتصديرًا، وكان القَدْر الذي لا يسكر من الخمر لا ينضبط بحسب اختلاف أنواعها واختلاف النّاس في الاعتياد على شربها؛ إذ قد يَظنّ بعض النّاس أنّ قدرًا ما منها لا يسكره فإذا هو ليس كذلك، لكلّ ذلك أناط الشّارع الحكيم حُكمَ التّحريم ووجوب الحدّ بشرب أيّ قدرٍ من الخمر، ولو قطرة واحدة، قطعًا لذريعة تناول المسكر وحسمًا لمادّة الخمر من التّداول؛ احتياطًا للمفاسد العظيمة الّتي تترتّب عليها.

والمثال الثّاني: إناطة حكم التّحريم بدواعي الشّهوة لا بتحقّق معنى الشّهوة:

ومن ذلك: تحريم كشف العورات، والنّظر إليها، وخَلْوة الرّجل بالمرأة، ومصافحتِها، حتّى لو لم تُوجد الشّهوة في ذلك كلّه؛ وما هذا إلا لأنّ هذه الأفعال تستلزمُ الشّهوة كثيرًا، وهي من مقدّماتها ودواعيها، فأُنيط بها حكمُ التّحريم احتياطًا، قطعًا للذّريعة، وغَلقًا لمبادئ الفساد.

ومن الأمثلة أيضًا:

الحكم بمنع شهادة الولد للوالد والعكس حتى لو كان الشّاهد عدلًا دفعا للتّهمة، وقطعًا لذريعة الكذب في الشّهادة، فالشّهادة هنا مظنّة كذب الشّاهد فعلًا أو اتّهامه بالكذب من قِبَل الخُصوم، فأُقيمت مظنّة الكذب مقام الكذب، ومظنّة التّهمة مقام التّهمة؛ قطعًا للذّريعة واحتياطًا للقضاء.

الحكم بجواز الصّلاة قاعدًا في السّفينة – عند أبي حنيفة[85] –؛ وذلك لأنّ القيام مظنّة لحصول دُوار البحر، والدُّوار مظنّة للسّقوط والأذى فأجاز، رحمه الله، الصّلاة قاعدًا حتّى لو لم يخش الدُّوار، إقامةً للمظنّة مقام المئنّة احتياطًا ودفعًا للأذى.

الصّورة الثانية: الاحتياط للمصلحة: كما ينوط الشارع حكم طلب التّرك، تحريمًا أو كراهة، بمظنّة المفسدة إقامةً لها مقام عين المفسدة، فكذلك ينيط حكمَ طلب الفعل، وجوبًا أو ندبًا، بمظنّة المصلحة إقامةً لها مقام عين المصلحة. ولهذا أمثلة:

أحدها: إناطة حكم النَّسب بالفراش لا بالوطء ولا بالعُلوق احتياطًا لمصلحة الولد:

الأصل في الحُكم بانتساب الولد للزوج، مع ما يترتّب على ذلك من وجوب النّفقة والرّعاية واستحقاق الميراث، وجودُ اللُّحْمة الجينيّة بين الزّوج والولد، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}[الفرقان: 54] وقال: {أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم}[النساء: 23]، ولكن لمّا كان يتعذّر الوقوف على حقيقة ذلك في العادة، وكان في ثبوت نسب الولد مصلحةٌ كبيرة وضروريّة له، أناط جمهور الفقهاء حُكمَ ثبوت النّسب بالعقد مع مجرّد إمكان الوطء (=المظنّة)، ولم يلتفتوا في هذا الأمر إلى تحقّق الوطء نفسه، فضلًا عن العُلوق أو البعضيّة (=الحكمة)، وكلُّ ذلك احتياطٌ منهم لمصلحة الولد من أن يضيع نسبُه فيضيع هو. قال السّمعاني: «في النّكاح لا نقول: إنّ نفس النّكاح يُثبِتُ النّسب. بل النّسب عندنا بتوهُّم الماء، وهو إمكان الوطء، وثبت بنفس الإمكان؛ احتياطًا للنّسب»[86].

والمثال الثاني: إناطة حكم ندب غسل اليدين بالاستيقاظ من النّوم لا بحقيقة لمس النّجاسة، احتياطًا لمصلحة العبادة:

النّوم مظنّة لأن يمسّ النّائم نجاسةً على أحد فرجيه وهو لا يدري، ولذلك أقامه الشّارع مقام لمس عين النّجاسة، فندب غسلَ اليدين عند الاستيقاظ منه، قبل إدخالهما الإناء؛ احتياطًا لمصلحة الطّهارة والعبادة.

ومن الأمثلة أيضًا:

- إقامة مرض الموت مقام الموت في منع المريض من التصرّف فيما زاد عن ثلث ماله احتياطًا لمصلحة الورثة.
- ووجوب الغسل بالتقاء الختانين؛ لأنّ ذلك مظنة إنزال المني احتياطًا لمصلحة العبادة.
- وانتقاض الوضوء بلمس المرأة لمسًا فاحشًا بشهوة عند الحنفية، وبلمس الذكر ولمس المرأة بشهوة عند الجمهور، لأنّ ذلك كلّه مظنّة لخروج المذي[87].

والاحتياط ظاهرٌ في كلّ هذه الأمثلة.

الغاية الثالثة: قطع النِّزاع:

ضبط الأحكام بالمظانّ الظاهرة المطَّرِدة ينجم عنه وضوح مواضع تطبيق هذه الأحكام، سواءٌ للمكلّف نفسه، إذا كان تطبيق الحكم منوطًا به مباشرة، أم لوليّ الأمر، ومن يمثّله كالقضاة، إذا كان تطبيق الحكم منوطًا بهم.

وهذا الوضوح والانضباط ينجم عنه استقرار الأحكام، واستتباب القضاء، وحصول الثّقة به، ممّا يؤدّي في نهاية المطاف إلى قطع موادّ النِّزاع والخلاف بين المتخاصمين، أو تقليلها، وسرعة الحَسْم والفصل فيها إذا نشبت؛ ولذلك قال التّاج السّبكي، كما سبق ذكرُه: إنّ الشّافعي أناط الأحكام بالصُّوَر الظّاهرة لا بالمعاني الخفيّة والمضطّربة «رفعًا للتَّشاجُر؛ كيلا يتّسع الخرق بزوال الضّبط».

ومن الأمثلة التي يتَّضح فيها هذا المعنى:

المثال الأول: إناطة حكم ضمان إتلاف الماشية للزّرع بالليل والنّهار لا بتحقُّق التقصير والعدوان: الأصل أنّ حكم الضّمان (التّعويض) مرتبطٌ بالفعل الضارّ بالغير النّاجم عن العدوان أو التقصير. ومن الأفعال الضارّة أن ترعى الماشية زرعًا للآخرين. ولكن لما كان رعيُ الماشية للزّرع يحتمل أن يكون بسبب تقصير صاحبها في ضبطها ورعيها وسوقها، ويحتمل، أيضًا، كونه بسبب تقصير صاحب الزّرع في حراسته وحفظه «**قضى رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، أنّ على أهل الحوائط حفظَها بالنّهار، وأنَّ ما أفسدتِ المواشي باللّيل ضامنٌ على أهلها**»[89]، فجعل الليل والنّهار معيارين للحُكم بالضّمان وعدمه؛ بغضِّ النَّظر عن المقصِّر الفعلي في آحاد الوقائع، لأنّ رعي الزّرع بالليل مظنّة غالبة لتقصير صاحب الماشية في الحفظ؛ إذ العادة جارية بإيواء الماشية إلى زرائبها ليلًا، ورعي الزّرع بالنّهار مظنّة غالبة لتقصير صاحب الزّرع في حفظ زرعه بالنّواطير، لأنّ العادة جارية بذلك، والمظنّة تُقام مقام المئنّة. وبهذا الضّبط النّبوي يَعرف المكلّفون ما لهم وما عليهم في هذا الشّأن فلا يشتجرون، وفي حال حدوث الخلاف فإنّه يسهل على القاضي حسم الحكم بين المختلفين فورًا دون تطويل في التّحقيق والبحث عن المقصِّر في الحفظ، أهو صاحب الماشية أم صاحب الزّرع.

المثال الثّاني: إناطة الحكم بالشّفعة في العقار بوصف الشّركة أو الجوار لا بدفع الضّرر المحتَمل من الشّريك أو الجار الجديد:

الحكمة من الحُكم بالشّفعة في العقار هي دفع الضّرر المحتمَل حصولُه من الشّريك أو الجار الجديد، أو مجرّد مراعاة حاجة الشّريك أو الجار إلى التوسُّع والتفرُّد ودفع المزاحمة عنه في الملك أو الجوار. ولكن لَمّا كانت هذه المعاني المصلحيّة خفيّةً في الغالب ومضطَّربة، فقد أناط الشّارع الحُكمَ بالشّفعة بوصف الشّراكة أو الجوار نفسه بقطع النّظر عن تحقّق تلك المعاني في آحاد الوقائع. فبهذا الضّبط لا يقع الخلاف والنّزاع بين المكلّفين حول أحقيّة الشّريك أو الجار بالشّفعة في آحاد الوقائع، ولو حصل فإنّه يسهل على القاضي حَسْم

الحكم في الخلاف دون تطويل في التحقُّق من وجود الضّرر، أو الحاجة، لدى الشّريك أو الجار المطالِب بالشّفعة.

ومحصّلة القول في غاية التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة هو أنّ:

الدّاعي الحقيقي إلى الحُكم، هو الحكمة لا المظنّة؛ ولكن لَمّا احتمل أن تكون الحكمة، خفيّةً يتعذّر أو يعسُر الوقوف عليها، أو مضطربةً تختلف مقاديرها وتقديراتها باختلاف الأشخاص والأحوال، أُنيط الحُكم بوصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ يشتمل عليها في غالب صوره هو العلّة أو السَّبب أو المظنّة. وبهذا المنهج في التّشريع أمكن تحقيق مصلحتين في الوقت نفسه:

إحداهما: مصلحة الحكم نفسه؛ لأنّ من شأن ربط الحكم بمظنّة الحكمة إفضاءَه إلى الحكمة والمصلحة المقصودة منه غالبًا، لوجود الملازمة والاقتران غالبًا بين المظنّة والحكمة في مواقع الوجود.

والأخرى: مصلحة الضّبط، وما قد ينبني عليها من التّيسير والاحتياط وقطع النّزاع.

والذي ضحَّينا به في هذا المنهج التّشريعي (أي نوط الحكم بالمظنّة لا بالحكمة) هو فقط السَّماح ببقاء الحكم خاليًا عن حكمته في حالاتٍ قليلة تتحقّق فيها المظنّة ولا تتحقّق فيها حكمة الحُكم؛ وذلك لأنّا أوجبنا دوران الحكم مع المظنّة حتّى في الحالات التي لا تُفضي فيها تلك المظنّة إلى حكمة الحُكم ومصلحته المقصودة منه.

وسأضرب المثال الآتي للتّوضيح:

الحِكمة من وضع الإشارات الضّوئيّة في التّقاطعات المزدحمة بالسّيارات هو تنظيم السَّير وتوزيعه بعدالة بين الجهات المختلفة والحيلولة دون حصول حوادث الاصطدام. ولكنّ

الدّولة لا تنيط الأحكام الجزائيّة المترتِّبة على مخالفة إشارات المرور بهذه الحكمة ذاتها لعُسر وقوف النّاس عليها ومراعاتها، واضطرابهم في تقديرها واختلافهم في ذلك، بل تنيطها بوصف ظاهرٍ منضبطٍ هو قطع الطّريق في أثناء الإشارة الحمراء. ويُدار الحكم على هذا الوصف بغضِّ النظر عن حصول الحكمة المرتبطة به أو لا، بحيث إنّ من قطع الإشارة، وهي حمراء، فإنّه يُعاقب، سواءٌ أدّى قطعُه هذا إلى الإخلال بالسّير والاعتداء على حقّ الآخرين بالعبور وحصول حوادث التّصادم أم لم يؤدِّ إلى شيءٍ من ذلك. والملاحظ هو أنّ قطع الإشارة الحمراء خطيرٌ جدًّا وهو غالبًا، يؤدِّي إلى إرباكٍ في حركة السّير وحوادث مروريّة، ولكنْ هناك أحوالٌ قليلة لا تترتّب عليها هذه المفاسد، كأن تُقطع الإشارة في وقتٍ تضعف فيه حركة السّير جِدًّا، كوقت الفجر مثلًا حين يتيقّن السائق خلوّ الجهات الأخرى من السّيارات، أو عندما تُقطع الإشارة بعد ثوانٍ قليلة من إضاءة اللون الأحمر حيث لم تبدأ السّياراتُ المقابلة بعدُ بالعبور. ففي هاتين الحالتين لا يؤدّي قطع الإشارة الحمراء إلى الإخلال بالسّير وحصول حوادث الاصطدام، أي أنّ المظنّة (قطع الإشارة الحمراء) لا تفضي إلى الحكمة (مفسدة الإخلال بحركة السّير وحصول الحوادث). ومع ذلك فإنّ الحكم الجزائي أو الغرامة لا يرتفع عن هذه المظنّة حتّى في هذه الحالات. وعدم ارتفاعه هذا لا يعني أنّه بقي مشروعًا بلا حكمة وبلا مصلحةٍ تقتضيه، بل هناك حكمة ومصلحةٌ أخرى خَلَفَت المصلحة الأصليّة، وهي مصلحة الضَّبط، وما قد ينبني عليها من التّسهيل والاحتياط وقطع النّزاع.

والحاصل هو أنّ نوط الحُكم بالمظنّة لا بالحكمة وإن أفضى إلى وجود بعض الصُّور القليلة التي يُوجد فيها الحكم دون حكمته وفائدته المقصودة من تشريعه ابتداءً إلا أنّ ذلك اغتُفر توخِّيًا للضَّبط وللمصالح التي تنشأ عن الضَّبط. قال الشيخ عبد الرحمن المعلّمي: «اغتُفر... الإخلال بأصل الحكمة في بعض الجزئيّات مراعاةً لِحكمة الضَّبط التي هي أهمُّ». وقال خلّاف: «تخلُّف الحكمة في بعض الجزئيّات لا أثر له، بإزاء استقامة التّكاليف واطّراد الأحكام»[89].

وهذا المنهج في التّشريع ليس خاصًّا بالتّشريع الإسلامي بل حتّى المشرّع الوضعي يتبنّاه في سنّ القوانين والأنظمة واللوائح.

الخاتمة:

أهمّ نتائج البحث بإيجاز:

1. «التّعليل بالمظنّة» هو **نوط الحُكم، وجودًا، أو عدمًا، أو كليهما، بالمظنّة**، وهو يُطلق في مقابل «التّعليل بالحكمة» الذي هو **نوط الحكم، وجودًا، أو عدمًا، أو كليهما، بالحكمة**.

2. لحصول المظنّة والحكمة في آحاد الوقائع المحكوم فيها ثلاثُ حالات: الأولى: أن يحصلا معًا في الواقعة محلّ الحكم. والثّانية: أن ينعدما معًا. والثّالثة: أن تُوجد إحداهما في الواقعة دون الأخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط يحدث الإشكال الفقهي، ويُحتاج إلى الموازنة والتّرجيح بين التعليل بالمظنّة والتّعليل بالحكمة.

3. القاعدة العامّة التي تحكم عمليّة الموازنة بين نوط الحكم بالمظنّة ونوطه بالحكمة عند الفقهاء والأصوليّين، بإطباقٍ منهم، هي أنّ الأصل أن يُناط الحكم بالمظنّة لا بالحكمة. (ويُخرَج عن هذا الأصل في حالات خاصّة سنوضّحها في بحث لاحقٍ إن شاء الله تعالى).

4. الغاية من التّعليل بالمظنّة لا بالحكمة هي تشوُّف الشّارع إلى الضّبط والحَسْم والوضوح في وضع الأحكام وسنّ القوانين. ومقصد الضّبط هذا ينطوي على مقاصد أو مصالح أخرى. فالضَّبط، على التّحقيق، ليس غايةً في نفسه بل الغاية الحقيقيّة هي ما يترتَّب عليه من مصالح للمكلّفين أفرادًا وجماعاتٍ. وتتمثّل هذه المصالح – المترتّبة على الضّبط – في ثلاثة معانٍ يمكن عدُّها الغايات المصلحيّة لنوط الأحكام بالمظانّ دون الحِكَم، وهي: **التّسهيل، والاحتياط، وقطع النّزاع**. وقد تجتمع هذه الغايات، كلّها أو بعضها، في المثال

الواحد والمسألة الواحدة، وقد يتجلَّى انفراد أحدها أو غلبته على غيره في أمثلة أو مسائل أخرى.

الهوامش:

(1) ينظر مثلا: شلبي، **تعليل الأحكام**، ص.184؛ الجبوري، "التعليل بالحكمة عند الأصوليين"، ص.191؛ الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص. 12؛ عودة، **فقه المقاصد: إناطة الأحكام بمقاصدها**، ص.54.

(2) صالح، "العلّة والحكمة والتّعليل بالحكمة"، 31، ص.94.

(3) الفرفور، "المظنة والمئنة عند الأصوليين ومدى كل منهما في بناء الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي"، ص.104.

(4) الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص. 160–162.

(5) القرالة، "قاعدة 'دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه': دراسة تحليلية تطبيقية"، 31، ص. 116.

(6) علي، "قاعدة 'دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه': وتطبيقاتها الأصولية والفقهية"، ص. 2.

(7) سياك، **الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة: جمعا ودراسة**، ص. 74/1-117.

(8) الريسوني وآخرون، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ص.237/27 برقم 1816.

(9) المرجع السابق، ص. 328/29 برقم 1971.

(10) صالح، "العلّة والحكمة والتّعليل بالحكمة".

(11) الزبيدي، **تاج العروس**، ص. 370/35.

(12) الجوهري، **الصحاح**، ص. 2160/6.

(13) الزركشي، **البحر المحيط**، ص. 147/7 عن كتاب الآمدي في الجدل.

(14) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ص. 146/3.

(15) القطيعي، **قواعد الأصول**، ص. 84.

(16) الونشريسي، **المعيار المعرب**، ص. 349/1.

(17) البروي، **المقترح في المصطلح**، ص. 155.

(18) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص. 135/3؛ ابن قدامة، **المغني**، ص. 52/9.

(19) الإسنوي، **نهاية السول**، ص. 389؛ وينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ص. 210/8؛ ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ص. 229/3؛
الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص. 274/2.

(20) الكرخي، "أصول الكرخي"، ص. 172.

(21) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ص. 140/4.

(22) السرخسي، **المبسوط**، ص. 146/13.

(23) السرخسي، **أصول السرخسي**، ص. 341/2.

(24) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص. 243/2.

(25) المرجع السابق، ص. 178/2.

(26) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص. 213.

(27) المرجع السابق، ص. 214.

(28) الرازي، **المحصول**، ص.290/5.

(29) ابن قدامة، **المغني**، ص. 494/8.

(30) ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**، ص. 475/4.
(31) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ص. 202/4.
(32) السبكي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**، ص. 76.
(33) ابن الهمام، **فتح القدير**، ص. 342/4.
(34) الونشريسي، **المعيار المعرب**، ص. 213/1.
(35) البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ص. 19/1.
(36) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ص. 211/1.
(37) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ص. 227/1.
(38) الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ص. 185/2.
(39) خلاف، **علم أصول الفقه**، ص. 66.
(40) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ص. 236/10.
(41) القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ص. 179.
(42) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص. 11.
(43) الشاطبي، **الموافقات**، ص. 28/1.
(44) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ص.115/6.
(45) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص.213.
(46) المرجع السابق، ص.214.
(47) البزدوي، **أصول البزدوي**، ص. 315.
(48) الرازي، **المحصول**، ص.290/5.
(49) الآمدي، **الإحكام**، ص.203/3.
(50) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص. 188/2.
(51) حسان، **نظرية المصلحة**، ص. 73.
(52) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ص. 575/1.
(53) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص. 36.
(54) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ص. 45/2.
(55) الجويني، **الغياثي**، ص. 406.
(56) مالك، **الموطأ**، ص: 1234/5؛ النسائي، **السنن الكبرى**، ص. 137/5؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ص. 417/4؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ص. 556/8؛ وقال ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص. 162/1: "هذه مراسيل ومسندات من وجوه متعدّدة يقوّي بعضها بعضا، وشهرتها تغني عن إسنادها."
(57) ابن حجر، **فتح الباري**، ص. 495/9.
(58) مالك، **الموطأ**، ص. 828/4.قال ابن حجر [**فتح الباري**، ص. 431/9.]: «أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أنّ عمر وعثمان قضيا بذلك. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عبّاس قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية، وعن جمع من التابعين، كالنَّخعي وعطاء والزّهري ومكحول والشّعبي»
(59) مالك، **الموطأ**، ص. 822/4؛ الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ص. 62/7. وقال الألباني [**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ص. 159/6.]: صحيح.
(60) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص. 138.
(61) الشاطبي، **الموافقات**، ص. 396/1.
(62) المرجع السابق، ص.14/4.
(63) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ص. 512/3.
(64) الونشريسي، **المعيار المعرب**، ص. 350/1.

(65) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص. 176/2.
(66) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص. 302.
(67) قد يُفهم من كلام بعضهم، كالآمدي عند حديثه عن "كسر العلة" [**الإحكام**، ص. 232/3.]، أنَّ التسهيل ودفع الحرج هو عن المجتهد في الاستنباط. وهذا والله أعلم ليس بدقيق بل التسهيل المقصود إنّما هو على المكلّف المعني بالتنفيذ لا المجتهد المعني بالاستنباط.
(68) الزركشي، **البحر المحيط**، ص. 169/7.
(69) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص. 60.
(70) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ص. 512/3.
(71) الرازي، **المحصول**، ص. 291/5.
(72) المرجع السابق، ص. 289/5.
(73) الآمدي، **الإحكام**، ص.203/3.
(74) الشاشي، **أصول الشاشي**، ص. 359.
(75) البزدوي، **أصول البزدوي**، ص. 315.
(76) المرجع السابق.
(77) المرجع السابق.
(78) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ص. 330/4.
(79) القرافي، **نفائس الأصول**، ص. 3422/8.
(80) البخاري، **الصحيح**، ص. 128/2؛ مسلم، **الصحيح**، ص. 50/1.
(81) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ص. 328/3.
(82) السرخسي، **المبسوط**، ص. 2/2؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ص. 110/1.
(83) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص. 288/2.
(84) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص.43/1.
(85) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص. 176/2.
(86) قال ابن الملقّن [**خلاصة البدر المنير**، ص. 333/2.]: «رواه مالك، والشّافعي، وأحمد، وأبو داود والنّسائي، وابن ماجه، والدّارقطني، وابن حبّان والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسبقه إلى تصحيحه إمامنا الشّافعي، فإنه قال: أخذنا بهذا الحديث لثبوته واتّصاله ومعرفة رجاله، نقله البيهقيّ في خلافياته عنه. وخالف ابن حزم فقال في محلّاه: خبر لا يصحّ، وقال عبد الحقّ: في إسناده اختلاف». وقال ابن عبد البرّ [**التمهيد**، ص. 82/11.]: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمّة، وحدّث به الثّقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقّوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل». وصحّحه الألباني: [**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ص. 479/1.]، وقال: «قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه، في أرجح الرّوايتين عنه، وقد تابعه عبدُ الله بن عيسى...وهو ثقة محتجٌّ به في الصّحيحين فهي متابعة قويّة للأوزاعي على وصله، فصحّ بذلك الحديث، ولا يضرّه إرسال من أرسله، لأنّ زيادة الثّقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين».
(87) **الصحيحة**، ص. 479/1.]، **وقال**: «قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه، في أرجح الرّوايتين عنه، وقد تابعه عبدُ الله بن عيسى...وهو ثقة محتجٌّ به في الصّحيحين فهي متابعة قويّة للأوزاعي على وصله، فصحّ بذلك الحديث، ولا يضرّه إرسال من أرسله، لأنّ زيادة الثّقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين».
(88) المعلمي اليماني، **آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني**، ص. 83/2.
(89) خلاف، **علم أصول الفقه**، ص.- 66.

المصادر والمراجع:

1) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1991.
2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق محمد إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1991.
3) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. **خلاصة البدر المنير**. ط1. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410/1989.
4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **فتح القدير**. بيروت: دار الفكر، د.ت.
5) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983.
6) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، 1379/1959.
7) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
8) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**. تحقيق خليل شحادة. ط1. بيروت: دار الفكر، 1408/1988.
9) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. تحقيق محمد خلوف العبد الله. ط2. سوريا: دار النوادر، 1430/2009.
10) ابن رشد، محمد بن أحمد. **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**. تحقيق جمال الدين العلوي. ط1. بيروت - الرباط: دار الغرب الإسلامي، 1414/1994.
11) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، 1425/2004.
12) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق مصطفى العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387/1967.
13) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388/1968.
14) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
15) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420/1999.
16) الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405/1985.
17) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. ط1. الرياض: مكتبة المعارف، 1422/2002.
18) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله. **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر، د.ت.
19) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

20) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، ﷺ، وسننه وأيامه)**. تحقيق محمد زهير الناصر. ط1. بيروت: دار طوق لنجاة، 1422/2001.
21) البروي، محمد بن محمد. **المقترح في المصطلح**. تحقيق شريفة الحوشاني. ط1. بيروت: دار الوراق، 1424/2004.
22) البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام. **أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)**. كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ت.
23) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**. ط1. بيروت: عالم الكتب، 1414/1993.
24) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2003.
25) الجبوري، حسين خلف. "التعليل بالحكمة عند الأصوليين". **مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد**، عدد 15 (1391/1972): 183–193.
26) الجصاص، احمد بن علي. **الفصول في الأصول**. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414/1994.
27) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407/1987.
28) الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق صلاح بن محمد عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418/1997.
29) **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**. تحقيق عبد العظيم الديب. ط2. مكتبة إمام الحرمين، 1401/1981.
30) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1990.
31) الحكمي، علي بن عباس بن عثمان. "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة". **مجلة جامعة أم القرى**، عدد 9 (1414/1994): 11–85.
32) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. **المحصول في علم أصول الفقه**. تحقيق طه جابر العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418/1997.
33) الريسوني، أحمد. **نظرية التقريب والتغليب**. ط1. مصر: دار الكلمة، 1418/1997.
34) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط2. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412/1992.
35) الريسوني، أحمد، و آخرون. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**. ط1. لبنان: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، 1434/2013.
36) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية، د.ت.
37) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. تحقيق عبد السلام أمين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422/2002.
38) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط**. ط1. مصر: دار الكتبي، 1414/1994.
39) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**. تحقيق محمد خليفة كيلاني. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1412/19922.
40) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **أصول السرخسي**. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

41) **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، 1414/1993.
42) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418/1999.
43) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. **أصول الشاشي**. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
44) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق مشهور آل سلمان. ط1. السعودية: دار ابن عفان، 1417/1997.
45) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي، 1419/1999.
46) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع. **مصنف عبد الرزاق**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. باكستان: المجلس العلمي، 1403/1982.
47) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407/1987.
48) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي، 1422/2002.
49) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي. **الوسيط في المذهب**. تحقيق أحمد إبراهيم و محمد تامر. ط1. القاهرة: دار السلام، 1417/1996.
50) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق حمد الكبيسي. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390/1971.
51) الفرفور، محمد عبد اللطيف. "المظنة والمئنة عند الأصوليين ومدى كل منهما في بناء الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي". **مجلة نهج الإسلام**، عدد 31 (1408/1988): 97–105.
52) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق عادل عبد الموجود و علي محمد معوض. ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416/1995.
53) القرالة، أحمد ياسين. "قاعدة 'دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه': دراسة تحليلية تطبيقية". **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون** 31، عدد 1 (1425/2004): 116–127.
54) القرضاوي، يوسف. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. ط1. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1417/1996.
55) القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. تحقيق علي بن عباس بن عثمان الحكمي. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409/1988.
56) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406/1986.
57) الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم. "تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول". في**رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**، تحقيق مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، د.ت.
58) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه. **فيض الباري على صحيح البخاري**. تحقيق محمد الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426/2005.
59) المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيي. **آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني**. تحقيق علي بن محمد العمران. ط1. مكة المكرمة: عالم الفوائد، 1434/2013.

60) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. **السنن الكبرى**. تحقيق حسن شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421/2001.
61) الونشريسي، أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1401/1981.
62) حسان، حسين حامد. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1390/1971.
63) خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. مصر: مكتبة الدعوة، د.ت.
64) زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**. ط6. مؤسسة قرطبة، 1396/1976.
65) سياك، ديارا. **الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة: جمعا ودراسة**. ط1 2 م. المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، 1431/2010.
66) شلبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية، 1401/1981.
67) صالح، أيمن. "العلّة والحكمة والتّعليل بالحكمة: دراسة مُصطلحيّة". **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية** 31، عدد 2 (31 ديسمبر، 2017): 65–114.
68) علي، حزامي يوسف أحمد. "قاعدة 'دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه': وتطبيقاتها الأصولية والفقهية". رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1425/2004.
69) عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، 1409/1989.
70) عودة، جاسر. **فقه المقاصد: إناطة الأحكام بمقاصدها**. ط1. فرجينيا - الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1427/2006.
71) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. **الموطأ**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425/2004.
72) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.